جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢

بناءا على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاحد ١١ مايو سنه ٢٠٠٣ م الموافق ١٠ ربيع الاول سنة ١٤٢٤ هـ المنتهى الى عدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة دمغة نسبية واضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها التى تقوم الجهات الحكومية بصرفها " .

توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات الالتزام بحكم المحكمة الدستورية سالف الذكر بكل دقة .

تحريرا فى : ٩م/٥/٢٠١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عبد الستار محمد قطب"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ "

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧ /٢٠١٢ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة بريد شمال الشرقية بمحافظة الشرقية

الرقم الكودى
٤٠٤١٠٠٣٨

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة بريد جنوب الشرقية بالزقازيق على حسابات منطقة بريد شمال الشرقية بمحافظة الشرقية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات منطقة بريد شمال الشرقية بمحافظة الشرقية نقلاً من الوحدة الحسابية لمنطقة جنوب الشرقية بالزقازيق الى الوحدة الحسابية بالبند أولاً .

تحريرا في : ١٦/ ٥ / ٢٠١٢

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمد عبده مصطفى "